

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعده له :

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

- (١) فائدة محمد بدراوى .
- (٢) زينب نازل وعاشرة ملك ، كريتى محمد شريف صبرى .
- (٣) ألفت على زايد الجداوى وأولادها .
- (٤) وديعة قيسر أبو شعر .
- (٥) عائلة المرحوم حسن السيد بدراوى .

ويسمى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على مساحة الأرض الزراعية المملوكة للسيدة ليلى رياض الجبالي .

ويسمى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدربراسة الجمهورية في ٢٧ ربى سنة ١٢٨٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات عائلة بسيون جمهعه مل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعده له :

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات عائلة بسيون جمهعه مل ويسمى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدربراسة الجمهورية في ٢٧ ربى سنة ١٢٨٧ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر